مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

ألغي بصدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨
بشأن
عدم دستورية نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١
بفرض ضريبة علي المسارح وغيرها من محال الفرجة

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٩ لسنة ٩٨ بشأن صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٨ ق٠د بعدم دستورية نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة علي المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ٠

ونظرا لما ورد للمصلحة من إستفسارات بشأن الإجراءات الواجب إتخاذها حيال المخالفات الخاصة بضريبة الملاهي بعد صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ٠

وحيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ينص علي أن : (أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ٠

ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم٠

لذا وتطبيقا للقانون فإن المصلحة تسترعي النظر بإتباع الآتي:-

١. **عدم أعمال أحكام المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ٥١ اعتبارا من ١٩٩٨/٦/١٩ (اليوم التالي للنشر) لصدور الحكم بعدم دستوريتها ومن ثم عدم تحرير محاضر مخالفات نتيجة التصرفات التي تصدر من المستغلين أو أصحاب الدور أو المحال الخاضعة للضريبة٠**
٢. **لتحقيق الحفاظ علي الضريبة ومنع التهرب منها يستلزم إتخاذ كافة الضمانات والإجراءات الكفيلة بذلك والمنصوص عليها في المواد ٧ ، ١٣ ، ١٥ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بما في ذلك التحصيل بطريق الحجز الإداري عدا المشروعات الخاضعة لقانون الإستثمار فيتم التحصيل بطريق الحجز القضائي٠**

وإذا ما عن لمؤدي الضريبة ثمة نزاع ما فعليه اللجوء للسلطة القضائية من خلال المحاكم التابعة لها للفصل في ذلك وفقا لما تراه في ضوء أحكام القوانين العامة والخاصة ٠

والمصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة٠

تحريرا في ١٩٩٨/١٠/٤

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى